مجلة العلوم

الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2016

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 379/2015م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا
هاتف:
9097074 – 9096379 – 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /
الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ٱ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□□□□□□□ نم نى □□□□□□□□□□ يمَّ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير .....

6

الاهتمام بالخطاب الدعوي وضرورة تطويره

د. عمر رمضان العبيد

..... 7

الفاطميـــــــون

د. عبدالسلام أحمد البوعيشي

..... 32

رسالة إلى الشيخ محمد الأزهري دراسة وتحقيق

أ. الهادي علي الصيد

..... 43

الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود

د. مصطفى إبراهيم العربي

..... 60

دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا في ظل الظروف الراهنة

د. هشام امحمد السيوي

..... 89

أسباب سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو

..... 126

تسليم المجرمين في جرائم الفساد في القانون الليبي دارسة مقارنة
د. شحاته إسماعيل أحمد سالم
..... 154
التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية
د. عبد الحكيم زامونة
..... 193
الدور المزدوج للمدعي العام في الإثبات في نظام روما الأساسي
د. أشرف عمران محمد
..... 230
مدى الحاجة للحماية الجنائية لبطاقة الائتمان في التشريع الجنائي الليبي
د. خيري أبوحميرة الشول
..... 238

كلمة رئيس التحرير

آ خ لم لى لي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد (الفرد) من مجلتكم لهذا العام 2016م. وأفيدكم بأننا لا نستطيع إخراج العدد الثاني من المجلة في حينه؛ لظروفٍ عارضة، والله ولي كل توفيق.

كما يسعدني أن أشكر كل الزملاء الذين بذلوا قصار جهدهم معنا في تعاونٍ وتفانٍ لإنجاز هذا العمل العلمي، وبقدر إيماننا بضرورة بذل الجهد من أجل تقديم الجديد والمفيد لبلادنا، فإننا نرى أن هذا أقل ما يمكننا تقديمه لزملائنا وطلابنا على السواء، وإذ أقدر الثقة الغالية التي منحنا إياها الأساتذة المشاركون ببحوث علمية فإننا نأسف ونعتذر منهم جميعا لتأخر صدور هذا العدد من المجلة عن الوقت المحدد لها، وهذا ما استطعنا فعله،

في ظل الظروف الراهنة، كما نشكر الأساتذة العلماء الذين قاموا بتقييم البحوث المنشورة وغير المنشورة بالمجلة وبدون مقابل مادي، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون مع أسرة المجلة، فلهم جميعا الشكر على هذا الجهد والتعاون في سبيل الخير، وجزاهم الله تعالى عن ذلك خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى

والحمد لله رب العالمين.

دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ليبيا
في ظل الظروف الراهنة

إعداد الدكتور: هشام امحمد السيوي
عضو هيأة التدريس بكلية القانون الخمس - جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

عانت ليبيا كغيرها من الدول التي اندلعت فيها ما يسمى بـ ((ثورات الربيع العربي)) انتكاسة خطيرة، لعدة أسباب منها ولعل أهمها: انعدام الرؤية أو الاستراتيجية لتحقيق الأهداف التي سعت هذه الثورات لتحقيقها، وتغليب المصالح الذاتية والآنية على المصلحة العامة، إلى جانب عدم وجود مقومات حقيقية لقيام دولة القانون أثناء حكم الأنظمة الدكتاتورية الاستبدادية، وأيضاً التدخل الخارجي السافر في الشؤون الداخلية لتلك الدول، وسعي الدول الاستعمارية لتحقيق مصالحها على حساب شعوب تلك الدول، ولتدميرها وتخريبها ونهب ثرواتها.

ولهذه الأسباب وغيرها وجد فراغ في هذه البلدان، وعجزت شعوبها عن ملئه، فترتب على ذلك أن تم ملء هذا الفراغ من قِبل أفراد، أو مجموعة أفراد، أو دول خارجية بما يخدم مصالحهم السياسية، والاقتصادية، والأيديولوجية.

ونجم عن كل ذلك شبه انهيار حقيقي للدولة ومؤسساتها وأجهزتها المختلفة، وعمت الفوضى والتدمير والخراب، لدرجة أن أصبح من

الصعب جداً أن يعيش فيها الإنسان بشكل طبيعي، وأن يتمتع بحقوقه وحرياته.

ومن المشاكل التي واجهت ليبيا انتشار ظاهرة الجريمة، وما أدت إليه من آثار سلبية على المجتمع الليبي، وعجزها عن منعها، ومواجهتها، أو الحد منها على الأقل.

ومما لاشك فيه إن هذه الظاهرة موجودة في كل المجتمعات، بغض النظر عن جنسها، أو دينها، أو ثقافتها، وهي تتفاوت من حيث ارتفاع نسبتها وانخفاضها من مجتمع إلى آخر، بحسب وجود العوامل التي تؤدي إليها.

وقد عجزت عدة دول عن مواجهة هذه الظاهرة، برغم ما لديها من إمكانيات بشرية ومادية، ودراسات وأبحاث، لعدة اسباب لعل أهمها: عدم وجود إرادة سياسية قوية يمكنها تحمل هذه المسئولية.

إذا كان هذا هو وضع كثير من الدول من حيث الوقاية من الجريمة ومواجهتها، فما بالك بالوضع في الدول التي أصابها الوهن، والضعف، والتفكك.

فما تعانيه ليبيا في الوقت الحالي من ضعف، وعجز أجهزتها عن ممارسة المهام المناط بها، وانتشار الفوضى والاضطراب، واتجاه أعداد كبيرة من أفراد المجتمع نحو ارتكاب الجرائم، وضعف الوازع الديني والأخلاقي والاجتماعي، وعدم وجود نية صادقة لبناء الدولة، وكذلك عدم القدرة على الإصلاح، وسعي الدول الأجنبية لتحقيق مصالحها السياسية، والاقتصادية فيها، وتعرضها لأكبر عملية تدمير وتخريب ونهب لثرواتها.

كل ذلك جعلها شبه عاجزة عن مواجهة الظاهرة الإجرامية، التي هي في ازدياد واستفحال بشكل مخيف.

لذا كان لزاماً البحث عن حلول لهذه الظاهرة، بما يكفل مواجهتها ومكافحتها، والحد منها على الأقل في ظل هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

ومن هذه الحلول المقترحة تفعيل دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها، وهو موضوع هذا البحث المتواضع.

تبدو أهمية هذا البحث في بيان أهمية دور الفرد في منع الجريمة ومواجهتها وأبرازه، وعلى الأخص في حالة ضعف الدولة، وعدم قدرتها على المنع والمواجهة بالأساليب التقليدية، وتوضيح أن الذي يتأثر بآثار الجرائم أولاً وأخيراً هو الفرد، ومخاطر ملء الفراغ الحاصل في البلاد من قِبل الفاسدين، أو من خارجها، والبحث عن تطبيقات لدور الفرد في هذا الشأن.

ويثير هذا البحث العديد من التساؤلات لعل أبرزها: ما هو الحل العملي والفعلي لإنقاذ ليبيا من ظاهرة الإجرام؟ كيف يمكن حماية حقوق الإنسان وحرياته؟ ما مدى تأثير دور الفرد في المنع والمواجهة؟ كيف يمكن توعية الأفراد إلى أهمية أن يكون لهم دور في منع الجريمة ومكافحتها؟ كيف يمكن غرس حس المسئولية والوطنية لدى الفرد اتجاه نفسه وأسرته ومجتمعه؟ كيف يمكن القضاء على السلبية المسيطرة على أفراد المجتمع الليبي؟ ما هو الأساس الشرعي لدور الفرد في هذا الشأن؟ وما هي الوسائل والأساليب والسلوكيات التي يمكن أن يلجأ إليها الفرد للقيام بدوره في الوقاية من الجريمة ومواجهتها؟ وماهي تطبيقات هذا الدور؟.

وبناءً ما سبق سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سيتم توضيح دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في ضوء الشريعة الإسلامية، أما الدور الفعلي للفرد في الوقاية من الجريمة ومكافحتها سيكون محل الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الفرد في منع الجريمة ومكافحتها في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

بسبب الصعوبات التي تواجه العديد من الدول في مجال منع الجريمة ومكافحتها، فقد نادى المهتمون بهذا الموضوع بضرورة أن يكون للفرد دوراً في هذا الشأن، كما أن هذا الدور كان موضوع العديد من المؤتمرات الدولية ذات العلاقة، إلا أن ما تم التوصل إليه بشأن دور الفرد بالخصوص لم يكن أمراً جديداً، فقد سبق وأن نصت عليه صراحة الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون، وفي إطار هذا المطلب سيتم التحدث عن إشراك الجمهور في منع الجريمة ومكافحتها لدى الباحثين والمؤتمرات الدولية في الفرع الأول، والأساس الشرعي لدور الفرد فيها سيكون محل البحث في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سيتم بيان أهمية دور الفرد في الحسبة والجزاء المترتب عليها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
إشراك الجمهور في منع الجريمة ومكافحتها لدى الباحثين والمؤتمرات الدولية

أولاً: موقف المهتمين بهذا الشأن: بسبب انتشار ظاهرة الجريمة في المجتمعات بشكل خطير[1]، وفي ظل الصعوبات التي تواجه الدول

(1) يقصد بظاهرة الجريمة: " إن الجريمة ومعدلاتها في مكان وزمان محددين، أو في مجتمع من المجتمعات، قد زادت عن الحد المقرر لها، أو أن اتجاهات خطورتها(اتجاهها نحو العنف مثلاً، أو تفشي ترويج وتعاطي المخدرات بين نسبة كبيرة من الشباب، أو جرائم الأحداث)، قد ارتفعت مؤشراتها بشكل يثير الانتباه". د.مصطفى عبدالمجيد كاره، التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة، الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، التي عقدت في مدينة دمشق، في الفترة من 15- 17

من أجل منعها[1]، ومكافحتها، رغم المحاولات التي تم القيام بها في هذا الشأن، أصبح من الضروري البحث عن حلول أخرى لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، أو الحد منها على الأقل.

لهذا اتجهت الأنظار نحو دور الفرد في منع الجريمة ومواجهتها، وأهميته في هذا الشأن، ونادت إلى ضرورة تفعيله.

باعتبار أن أي جهاز من أجهزة الأمن في الدولة لا يمكنه أن يتولى أمر مكافحة الجريمة ومنع ارتكابها لوحده، مهما توافرت لديه القدرة والكفاءة، وعدد الأفراد، والدليل على ذلك زيادة معدلات الجريمة في المجتمعات المعاصرة وارتفاع مؤشرات خطورتها، واتجاهها نحو العنف وغير ذلك، فلابد له من التنسيق مع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم، وتخصصاتهم، وقدراتهم، واهتماماتهم، أو مهنهم وأعمالهم[2].

ومن ثم فإن الاتجاه الفردي يجعل من كل مواطن فرد مركز إشعاع للخير، والعدل، والأمان، حتى ينتشر الأمن في المجتمع، وهذا الدور يقوم على أساس تكريم الإنسان كإنسان يعقل ويفكر ويعي، ويقدر الأمور حق تقديرها، فيقر بمسئوليته الفردية عن وقاية نفسه من

=

شعبان 1410 - الموافق 12-14 مارس 1990م، منشور في دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، 1414- 1993م، ص138.

(1) " يشمل منع الجريمة جميع الجهود الرامية إلى الحد من خطر وقوع الجرائم ومن آثارها الضارة بالأفراد والمجتمع، ومن بين تلك الآثار الخوف من الجريمة، ويُسعى في إطار منع الجريمة إلى التاثير على الأسباب المتعددة للجرائم". إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائي، سلفادور- البرازيل، 12- 19أبريل 2010م، رقم الوثيقة A/CONF. 213/ 6، ص2.

(2) د. مصطفى عبدالمجيد كاره، م.س، ص140،142.

الجريمة والانحراف، فيتقي شرها، ويكون قدوة لغيره، وبالتالي يكون فعله أكثر إيجابية، وأشد فاعلية، وأعظم أثراً، وتصبح فرص ارتكاب الجريمة والانحراف ضئيلة في المجتمع[1].

ومكافحة وباء تفشي ظاهرة الجريمة في كل أنحاء العالم، يحتاج إلى تعبئة كاملة وشاملة، تتضافر فيها كل القوى والإمكانات المتوفرة لدى المجتمع، وفي هذا الإطار برز بشكل واضح لدى المهتمين بهذا الشأن أن هناك دوراً رئيسياً أساسياً وفعالاً للفرد لمكافحة هذا الوباء[2].

ثانيا: موقف المؤتمرات الدولية: نادت المؤتمرات الدولية إلى ضرورة إشراك الجمهور في مكافحة الجريمة، وضرورة تحديد دوره في ذلك وتشجيعه عليه، كالمؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين، المنعقد في طوكيو سنة 1970م، والحلقة العربية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في طرابلس سنة1971م[3].

واهتمام الدول بإشراك الجمهور في منع الجريمة ومكافحتها أوضحته ورقة المعلومات الأساسية المقدمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، في الفترة من 12- 19 أبريل لسنة 2015من فقد ورد فيها: ((هناك اهتمام متزايد على الصعيد العالمي بالمبادرات التي تشجع على مشاركة الجمهور وإسهامه في عمليات منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومع أن

(1) د.حسن الساعاتي، تحصين المواطن نفسه خلقياً ودينياً وثقافياً لمواجهة الجريمة والانحراف والوقاية منهما، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة ـ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، م.س، ص 65،66.

(2) أحمد السراج الأندلسي، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة ـ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، م.س، ص94.

(3) د. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي((السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي))، ط2، مكتبة وهبة، د.م، 1404هـ - 1984م، ص232.

المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تنص على أن تؤدي الحكومات دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات منع الجريمة، فإنها تنص أيضاً على أن يكون التعاون والشراكات بين المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال والمواطنين جزءًا لا يتجزأ من استرتيجيات فعالة لمنع الجريمة))[1].

ومن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما يلي :((أ- ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بمنافع مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة وأداء العدالة الجنائية، وأن تنظر في توفير الأمن والعدل على نحو يركز على الناس باعتبارهما من العناصر المهمة لتحقيق التنمية المستدامة.))[2].

كما نص إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر المشار إليه على الآتي: - ((... تشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ... وتحقيقاً لتلك الغاية، نعتزم ما يلي: ...

8- اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتسم بالشمولية وبإشراك الجميع ...

النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعالة في ضمان سُبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، ...))[3].

---

(1) حلقة العمل 4: إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية : الخبرات والدروس المستفادة، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت: النُهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، ص1.

(2) وثيقة رقم 9/ 222، ص 24.

(3) إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة

وما تضمنته المؤتمرات الدولية ذات العلاقة والتوصيات الصادرة عنها، وما انتهى إليه المهتمين بهذا الموضوع، بشأن ضرورة إشراك الجمهور في منع الجريمة ومكافحتها، وتشجيعهم وتفعيل دورهم، قد سبق وأن نصت عليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، تمثل في وجوب قيام الأفراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما اصطلح على تسميته بـ((نظام الحسبة))، الذي يُشكل أساساً مهماً في منع الجريمة ومكافحتها انطلاقاً من القاعدة في اتجاه القمة.

الفرع الثاني
الأساس الشرعي لدور الفرد في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

أولاً: دور الفرد في الوقاية من الجريمة ومواجهتها في الشريعة الإسلامية:

بينت الشريعة الغراء أن للفرد دوراً بالغ الأهمية في المجتمع الذي يعيش فيه، باعتباره المكون الأساسي له، ومن الصور المهمة لهذا الدور المساهمة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وقد تجلى هذا الدور فيما اصطلح على تسميته بـ((نظام الحسبة)).

وقد جرى الأمر على إسناد مهمة القيام بهذا النظام إلى الدولة، إلى جانب حصره في بعض المجالات، ولعل أهمها مجال مراقبة الأسواق وأحوالها.

ولكن الذي يُركز عليه في هذا البحث هو دور الفرد في القيام بهذا النظام، وعدم حصر القيام به في جهة محددة، أو في مجال معين من مجالات الحياة المتعددة.

=

الجنائية، الدوحة المنعقد في الفترة من 12-19 أبريل لسنة 2015م، وثيقة رقم 17 / 222: A/CONF، ص4،5،17.

وتعددت التعريفات الخاصة بالحسبة، بحسب الزاوية التي نظر منها العلماء والبُحاث، فهناك من عرفها بالنظر إلى بعض اختصاصاتها دون بعضها الآخر، وهناك من عرفها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، أو بوصفها تشريعاً من التشريعات الإسلامية يقصد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ومن هذه التعريفات بأنها: ((وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين، يُعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضهُ عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويُعزر ويُؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: المنع من المضايقات في الطرقات ...))[2].

ومن الواضح أن هذا التعريف قد حصر القيام بالحسبة فقط على ولي أمر المسلمين، وبالتالي جعلها وظيفة عامة من وظائف الدولة.

وعُرفت أيضاً بأنها: ((هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله))[3]. تضمن هذا التعريف ألفاظاً عامة دون تخصيص، فلم يُبين المقصود من المعروف أو المنكر، إلى جانب عدم بيان من يقوم بهذه المهمة.

وبرغم تعدد التعريفات بشأن الحسبة، فإنه من المهم وبخاصة في مجال منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم أساساً عل الأمر بالمعروف

---

(1) د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط 1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، 1425هـ ـ 2005م، ص 29 وما بعدها.

(2) ولي الدين عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، (732- 808 هـ)، مُقدمة ابن خلدون، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، عبدالله محمد الدرويش، ط1، دار يعرب، دمشق ـ سوريا، 1425هـ ـ 2004م، ص407.

(3) الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1973م، ص240.

والنهي عن المنكر، وعدم حصر القيام بهذه المهمة في جهة معينة، أو في مجال محدد.

ومن هذا المنطلق يمكن الاستناد على نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية في بيان الأساس الشرعي لدور الفرد في منع الجريمة ومواجهتها، وكيفية منع الجريمة قبل وقوعها، ومواجهتها عند ارتكابها، والمجالات التي يمكن تطبيق هذا النظام فيها.

ثانياً: السند الشرعي للحسبة:

نُص على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة.

1- **في القرآن الكريم: -** قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[1]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...﴾[2]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[3].

2- **في السنة الشريفة: -** قال رسول الله ﷺ : - ((من رأى منكم مُنكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان))[4]. ((وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(1) سورة آل عمران: الأية 104.

"((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ)) قيل هنا للتبعيض؛ أي وليقم بعضكم بالأمر بالمعروف . وقيل هي للتبيين ويكون المعنى كونوا أمة يأمرون بالمعروف" محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، د.ط، الدارر العربية للكتاب، ليبيا،1988، ص80.

(2) سورة التوبة: من الأية 71.

" (أولياء) جمع ولي وهو الناصر والصديق (بالمعروف) المعروف ما استحسنه الشرع وندب إليه. (المنكر) المنكر ما استقبحه الشرع ونهى عنه". محمد فريد وجدي، م. س، ص 253.

(3) سورة الحج: الأية 39.

(4) أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206- 261)، صحيح مُسلم، المسمى الصحيح المختصر من السُنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، م 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، 1427 - 2006م. ص42.

قال: إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[1]. وقوله ﷺ : ((فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يُكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[2].

وهكذا فإن الحسبة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد تم النص عليها بصريح العبارة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا وإن دل فإنما يدل على أهمية الموضوع، وعظم شأنه في الإسلام، بالنظر إلى ما يترتب على الأخذ به، أو تركه.

ثالثاً: التكييف الشرعي لدور الفرد في القيام بالحسبة:

الحسبة في الإسلام على نوعين، أولها: الحسبة العامة التي تنهض بها الدولة عبر أجهزتها المختلفة، وثانيها: الحسبة الخاصة التي يقوم بها الأفراد[3].

ومن الملاحظ أنه تم التركيز في العديد من المؤلفات على الحسبة العامة دون الحسبة الخاصة، وهو ما يؤدي إلى إغفال دور الحسبة الخاصة، وأهميتها في مكافحة الجريمة، إلى جانب أن دور

---

(1) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السُنن الكبرى للبيهقي، ج 1، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،1424هـ ـ 2003م، ص161.

(2) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، م. س، ص 1322.

(3) وإن كان هناك من يطلق على من يقوم بالحسبة الأخيرة بالمحتسب المتطوع، وقد درج العلماء على ذلك. د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، م.س، ص84. ولعل الصواب عدم الأخذ بهذه التسمية؛ لأن الحسبة التطوعية مفادها أن الشخص يتطوع بمحض إرادته في القيام بفعل دون وجود التزام عليه، وإذا لم يقم به، فلا يترتب على ذلك أي جزاء، بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ الحسبة ـ فهو واجب ديني على كل مُسلم حسب استطاعته، وليس له أن لا يقوم به، وهو ما يفهم من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة.

الحسبة العامة لا يكون إلا في إطار وجود دولة لها أجهزة فعالة، وإلى الحاجة الملحة للقيام بهذه الحسبة وأهميتها في حالة عجز الدولة وضعفها، كما هو الحال الآن في ليبيا.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى القدرة والقوة للقيام بها، وهو ما يتوافر للدولة دون الفرد.

أما بالنسبة **للتكييف الشرعي** للاحتساب فإن هناك من ذهب إلى أنه" واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة"[1].

فالحسبة هنا فرض عين على المولي أو والي الحسبة، وفرض كفاية على الأمة، إذا قام بها البعض الكافي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع[2].

من ذلك يفهم أن الحسبة قد يقوم بها ولي الأمر، وقد يقوم بها مجموعة من الأفراد دون الفرد الواحد، طالما توافرت لديهم القدرة والاستطاعة، وهو ما يحمل في طياته وجوب القيام بالحسبة الخاصة، ولكن من قِبل جماعة من المسلمين وليس من شخص واحد[3]. إلى

(1) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام او وظيفة الحكومة الإسلامية، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ت، ص 11. وأيضاً لدى شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (691- 751 هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي، ط1، القاهرة ـ مصر، 1434هـ - 2013م. ص283.

(2) د. ناجي بن حسين بن صالح حضيرين م. س، ص64، 76.

(3) ولكن من الملاحظ بأن شيخ الإسلام ابن تيمية قام بعمل الحسبة وهو فرد، متسلحاً بالإيمان والعلم.

جانب ما هو الحل في حالة ضعف الدولة وعدم قدرتها على القيام بالحسبة؟ وكذلك الأمر إذا لم يتم القيام بها من أي جماعة؟.

ولكن يمكن القول بأن الحسبة باعتبار أن لها مراتب ودرجات، فإنه يمكن القيام بها حتى من قِبل الشخص الواحد، حسب استطاعته وقدرته، وهو واضح في بعض الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.

والعلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد، وليس حقاً خاصاً بهم، أو مندوباً لهم، بل هو فرض عليهم، فليس لهم أن يتخلوا عن القيام به وأعبائه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا الواجب من وجهتين، الوجه الأول: في صفة الواجب، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، غير أن هناك فريق يرى أنه فرض عين على كل مسلم قدر استطاعته، ولو كان من هو أقدر منه على تأديته، أو من هو على استعداد لتأديته، أو من هو متفرغ لذلك، ولم يشترط فيه الاستطاعة؛ لأن هذه الفريضة مستطاعة دائماً، أما الوجه الثاني: فيمن يلزمهم هذا الواجب، فجمهور الفقهاء يرون أن الحسبة واجبة على كل أفراد الأمة، غير أن هناك من يرى أن هذا الواجب لا يقع إلا على عاتق القادر على أدائه، وهم علماء الأمة دون غيرهم، بما لهم من دراية ومعرفة، عكس الجاهل، الذي قد يتسبب من غير علم في تمادي مرتكب المنكر وإصراره[1].

وفي الحالة الليبية يتبين ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم، وأعداد مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي أصبحت معه البلاد في مراحل خطيرة تهدد بانهيار الدولة وانفراط عقدها، مما يلزم معه اشتراك أكبر

(1) د. عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القسم العام، ج1، ط 5، د. م، 1368هـ - 1968 م، ص493 وما بعدها.

عدد ممكن من الأفراد في منع هذه الجرائم ومواجهتها، وهذا لن يتأتى إلا بنشر الوعي الديني والأخلاقي، وبيان المخاطر التي تحدق بالبلاد، وما يُراد لها، لتحقيق مصالح ومطامع دول، أو جماعات، أو أفراد، إلى جانب وكما أسلف القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له مراتب ودرجات، ومنها ما هو في مقدور أي شخص، كالإنكار بالقلب، والاستهجان، وعدم الاستحسان، والاستحقار، الأمر الذي من شأنه القضاء على السلبية، وعدم المبالاة اتجاه من يدمر البلاد ويخربها، وينهب خيراتها.

وأكثر من ذلك فإن الخطاب الوارد في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة موجه لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي. قال الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[1]، قال رسول الله ﷺ :((من رأى منكم مُنكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان))[2]، وقول الرسول الكريم ﷺ: ((إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق، قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[3]، وقوله ﷺ : ((على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا: يا رسول الله فإن لم يجد؟ قال: ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم

(1) لقمان: الأية 16.

(2) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، م.س، ص42.

(3) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السُنن الكبرى للبيهقي، م.س، ن.ص.

يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: ليمسك عن الشر فإن ذلك له صدقة))[1].

" فكل قادر من المسلمين مأمور شرعاً بدفع الضرر والخطر عن نفسه وعن غيره من أفراد المجتمع"[2].

الفرع الثالث

أهمية دور الفرد في الحسبة والجزاء المترتب عليها

أولاً: أهمية دور الفرد في الحسبة:

" نظام الحسبة قديماً وحديثاً يهدف في مجمله إلى مراقبة الأخطاء، ومحاولة إصلاحها لرفع الضرر عن الناس، ومنع التعسف، والجور، والغش، والتدليس، والظلم دون خوف أو مجاملة"[3].

وهو" ضرورة اجتماعية لابد منها تمثل المجتمع وقيمه، وهي أسبق إلى معرفة ما يسمى في العصر الحديث بنظرية الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، إذ لها جانبان: إيجابي وسلبي، تقمع الجريمة وتطارد المجرمين من المجتمع دون الحاجة لادعاء شخصي، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها، والحفاظ على الأعراض والحرمات"[4].

---

(1) ن. م، س، ن، ص.

(2) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، أكاديميو نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ السعودية، 1423هـ ـ 2002، ص 148.

(3) د. عبدالسلام محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية ((الضوابط والتطبيقات))، ط 1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1996م، ص139.

(4) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ط 4 معدلة، دار الفكر، د. م، 1418هـ ـ 1997م، ص 6259.

فهو نظام رصين له قوة فعالة، وناجعة في الوقاية من الانحرافات والممارسات المجرمة، أو محاربتها، وتكمن فاعليته في أنه يستلزم أن يشارك الجميع في تنفيذه، انطلاقاً من الدولة إلى الأفراد، والعكس صحيح؛ لأنه في متناول الجميع ومستطاع، كما أنه له فاعلية في محاربة كل ما من شأنه أن يضر بأفراد المجتمع الإسلامي، أو يؤدي إلى ذلك.

وهو نظام عام يشمل الأمور الدينية والدنيوية، وغير مقتصر على مجال معين.

" لقد ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضاً، وأن يوجهوا الحكام ويقوّموا عوجهم، وينتقدوا تصرفاتهم، والتوجيه أساسه الأمر بالمعروف، والتقويم والنقد أساسه النهي عن المنكر"[1].

كما تبرز أهمية الاحتساب في التركيز على دور الفرد نفسه وفاعليته في التصدي للظاهرة الإجرامية، وجعل دوره إيجابي في المجتمع، والتخلي عن السلبية والأنانية، وعدم المبالاة، ويسهم أيضاً في تنمية شعور الفرد بأهميته في مجتمعه وأنه عضو فعال فيه، وتنمية الشعور الوطني واعتزازه بدينه ومجتمعه، والإسهام في خلق رأي عام واعي ومثقف، لديه إحساس بالمسئولية اتجاه دينه ووطنه.

من ذلك كله فإن نظام الحسبة أحد الحلول المهمة لمواجهة الظاهرة الإجرامية في ليبيا، وبخاصة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها.

ثانياً: جزاء القيام بالحسبة أو تركها:

إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جانب أنه واجب ديني، فإنه ضرورة لأفراد المجتمع الليبي لمكافحة الجريمة،

(1) د. عبدالقادر عوده، م. س، ص 512.

التي زادت نسبتها بشكل تهدد الدولة من أساسها، في ظل عجز الدولة وأجهزتها عن تأدية وظيفتها، وتغليب المصالح الذاتية والشخصية على المصلحة العامة.

ولذا فإن القيام بالحسبة، أو تركها يترتب عليه نتائج مهمة على أرض الواقع، ايجابية كانت أم سلبية.

من الناحية الدينية بينت الآيات الكريمات أن المؤمنين هم من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ﷻ: ﴿ □□□□□ □□□□ نم نى □□﴾[1]، كما جعل الله ﷻ أمة محمد ﷺ خير الأمم، قال ﷻ: ﴿ نم نى □□□□□□□□□ يم يى □□□□ ﴾[2]، ووصف ﷻ من يقوم بالحسبة بأنه من المفلحين، قال ﷻ: ﴿ □□□□□□□□□ نى ني □ير □□ ين﴾[3]، والنجاة من العذاب الشديد، قال ﷻ: ﴿ □□ يم يى □□□□ ﴾[4].

أما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الجزاء هو اللعنة، كما حصل للذين كفروا من أهل الكتاب، قال ﷻ: ﴿ □□□□□□ □□□ نم نى □□□□□□□□ يم يى □□□ ﴾[5]، وأيضاً من صفة المناقفين، قال ﷻ: ﴿ □□□□□□□□ بج بح بخ... ﴾[6].

كما أن عدم القيام بالاحتساب يترتب عليه أن يوشك أن ينزل على القوم العقاب من الله ﷻ، قال رسول الله ﷺ: ((إن الناس إذا رأوا

(1) سورة التوبة: الأية 113.
(2) سورة آل عمران: الأية 110.
(3) سورة آل عمران: الأية 104.
(4) سورة الأعراف: الأية 165.
(5) سورة المائدة: الأيتان 80، 81. ((لعن)) أي أبعد عن رحمة الله. محمد فريد وجدي، م. س، ص 152.
(6) سورة التوبة: من الأية 67.

الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب))[1]، وقوله ﷺ: ((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر وأعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب))[2]، وأيضاً عدم الاستجابة للدعاء، أو النصر عند الاستنصار، قال رسولنا الكريم ﷺ: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم))[3]، وقوله ﷺ: ((أيها الناس إن الله ﷻ يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم))[4].

المطلب الثاني

الدور الفعلي للفرد في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

تمهيد وتقسيم:

لكي يكون لهذا البحث قيمة من ناحية التطبيق على أرض الواقع، لابد من بيان كيفية قيام الفرد بدوره في المجتمع في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، سواء كانوا فرادى أم جماعات، ولهذا سيتم ذكر العوامل التي تساعد الفرد على القيام بدوره في الوقاية من الجريمة ومكافحتها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتم بيان السلوكيات والتصرفات الفردية التي يمكن للفرد القيام بها في هذا المجال، أما

(1) أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، م.س، ص 156.

(2) ن. م. س، ص 157.

(3) ن. م. س، ص159، 160.

(4) ن. م. س، ص160.

السلوكيات والتصرفات الجماعية التي يمكن القيام بها في مواجهة الجريمة سيتم توضيحها في الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
عوامل قيام الفرد بدوره في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

لكي يتمكن الفرد من القيام بدوره في المجتمع بشكل حقيقي وفعلي على أرض الواقع، في الوقاية من الجريمة ومواجهتها مهما كانت صفته في المجتمع، والمتمثل في عدم ارتكابه للجريمة، وفي منع غيره من ارتكابها ومواجهتها في حالة ارتكابها، يجب أن تتوافر فيه بداية مجموعة من الشروط والمقومات التي تمكنه من النهوض بهذا الدور المهم، ومن ذلك:

أن يجعل المواطن الواعي تحصين نفسه دينياً، وخلقياً، وثقافياً همه الأول، ولا ينشغل عن ذلك لمحاولته تحصين غيره، فيحد بالتالي من أخطار عدم تحصينها، أو التراخي في ذلك، إلى جانب اكتسابه لثقة الناس فيه، وما انتشار الفساد في المجتمع إلا ثمرة عدم تحصين الفرد لنفسه تحصيناً ذاتياً بنفسه، منبثقاً من وعيه وتمييزه وإدراكه لأهمية ذلك، وانهماكه على الرغم من ذلك في تقصي أحوال المجتمع السيئة، وفساد الناس ومحاولة تحصينهم[1].

وهو ما يساعده على الوصول للقدر المقبول من الواعي، ويوسع من مداركه؛ ليدرك أهمية الدور الذي سيقوم به ـ نقطة بدايته من نفسه ـ والوضع الخطير التي تمر به بلاده.

ويشترط في الفرد أن يكون مكلفاً، أي مدركاً مختاراً، وأن يكون مؤمناً بالدين الإسلامي، والعدل، ولا يشترط أن يكون معصوماً من

(1) د. حسن الساعاتي، م. س، ص68 وما بعده.

المعاصي كلها، والتيقظ، والعلم، والحلم بالأخذ باللين والموعظة الحسنة[1].

كما أن مسئولية الإسهام في الوقاية من الجريمة والانحراف، واستهداف إحداث تغيير مرغوب في سلوك الفرد، وفي حياة المجتمع، تستوجب التحلي بالدين والأخلاق الفاضلة، وضرب المثل الطيب، والقدوة الحسنة في السلوك، والتحلي بالصدق والأمانة، والإخلاص، والاستقامة، وضبط النفس، وهدوء الأعصاب، والصبر والتواضع، واللين، والإقدام، والمهارة في إقامة علاقات إنسانية ناجحة[2].

وأيضاً يقع على عاتق القائمين بهذا الدور" مسئولية تعميق وتوسيع دائرة معارفهم ومعلوماتهم الاجتماعية، والنفسية، والدينية، والإعلامية، والاستفادة من نتائج الأبحاث العلمية ومن خبرات وتجارب غيرهم في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف، وتطوير طرائقهم وأساليبهم ووسائلهم باستمرار، وتقويم جهودهم وأعمالهم وخططهم وبرامجهم وطرائق وسبل ووسائل أدائهم باستمرار، لتحديد نقاط القوة والضعف فيها والعمل على تطويرها"[3].

وهو ما يضفي على هذه المهمة الحيوية والتجديد وعدم الجمود، مما يسهم في بناء استراتيجية جديدة لمواجهة أخطار تزايد أعداد مرتكبي الجرائم وارتفاع نسبة الجرائم.

ودور الفرد في الوقاية من الجريمة ومواجهتها غير قاصر على مجال معين محدد بذاته، وإنما يمكن القيام بهذا الدور في كافة مجالات

---

(1) د. عبدالقادر عوده، م. س، ص 495 وما بعدها ـ وكذلك د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، م. س، ص 102 وما بعدها.

(2) د. عمر التومي الشيباني، المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني والوقاية من الجريمة والانحراف، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة ـ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية- م. س، ص 30، 32.

(3) ن. م. س، ص 23، 33.

الحياة، سواء الدينية، أو الدنيوية، من أجل إصلاح الفرد باعتباره ضروري لإصلاح المجتمع، وهو بدوره يعتبر ضروري لإصلاح الفرد وكفه عن فعل الجرائم، من خلال سد الثغرات التي يمكن أن تنفذ منها العوامل والأسباب المساعدة على ارتكاب الجرائم[1].

كل ذلك من أجل إصلاح شأن العقيدة الدينية في النفوس، وتنمية الوازع الديني والخلقي في النفس، ومحاولة الرجوع بالناس إلى كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه الكريم ﷺ، ومحاربة التعصب الأعمى للقبيلة، أو المذهب، أو الحزب، أو الشخص، والتصدي للاستعمار والتنصير، ومحاربة الاتجاهات الفكرية المنحرفة، وبناء روح الجد وتقدير المسئولية وإرادة التغيير وضبط النفس، ومقاومة الشر وطغيان المادة في نفس الفرد، وتحذير الأفراد والمجتمع من مغبة التجرؤ على حرمات الله ﷻ، والعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته، وحماية المجتمع من الإجرام والانحراف[2].

الفرع الثاني

السلوكيات والتصرفات الفردية التي يمكن للفرد القيام بها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

أولاً: في نطاق الأسرة:- بداية الدور الفعلي للفرد في هذا المجال أن يبدأ من نفسه، بأن يفعل كل ما هو فيه خير له ولمجتمعه، وأن يكف شره عن غيره، ولا يضره انتشار المعاصي والمفاسد. قال الله ﷻ : ُأ □□□ٌ □□□□□□□□بر□ □بنبيبيً [3]، فعلى الإنسان أن يبدأ من إصلاح

(1) د. محمد بن المدني بو ساق، م. س، ص 126.

(2) د. عمر التومي الشيباني، م. س، ص 31، 32 - د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، م. س، ص 238، 239.

(3) سورة المائدة: الأية 107. وتعني" يا أيها الذين أمنوا الزموا أنفسكم فأصلحوها ولا يضركم ضلال غيركم إذا كنتم مهتدين". محمد فريد وجدين م. س، ص 158 - " عن قيس بن أبي حازم، قال: قام

نفسه ويُبعدها عن المعاصي، ولا يصدر منه ما يضر بالآخرين، فعليه أن يمسك شره، قال رسولنا الكريم ﷺ : ((على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا: يا رسول الله فإن لم يجد؟ قال: ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: ليمسك عن الشر فإن ذلك له صدقة))[1]، ولا أن يسفك دماء المسلمين، قال الله ﷻ :"ٱلخ لم لى لي □□□□ □□ □□□□ نم نى □□□□ □□□□ يم يى □ □□"[2]، وإلا كانت العقوبة عظيمة، قال ﷻ: "ٱ□□□□□□□□□□□□نى ني□ير□"[3]، وقال الرسول الكريم ﷺ : ((لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم))[4]، وقوله ﷺ : ((لا يزال المرء في فسحه من دينه ما لم يُصب دماً حراماً))[5]، كما أن الظلم حرام " عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي،

=

أبوبكر الصديق ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس أنكم تقرؤون هذه الأية: "ٱ□□□□ □□ □□ ..." وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب" الأمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، م. س، رقم 20189، ص 156.

(1) ن. م، س، رقم 20207، ص161 .

(2) سورة الأسراء: من الأية 32.

(3) سورة النساء: الأية 92.

(4) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، م1، دار القرآن الكريم، بيروت ـ لبنان، 1393هـ، ص53.

(5) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، ج8، ط3، دار المعارف بمصر، 1391، رقم 5681، ص53.

وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...))"[1]، وقول الرسول الكريم ﷺ: ((سِباب المُسلم فُسوق وقتاله كفر))[2].

بعد ذلك مع من هم في رعايته وتحت إشرافه، فعليه أن يربيهم تربية صالحة، وأن يحفظهم، ويحول بينهم وبين الإضرار بالآخرين، فهو مسئول عنهم، لقوله ﷺ: ((ألا كُلكم راع، وكُلكم مسئول عن رعيته، ...))[3].

ومن الملاحظ أن الكثير من المشاكل والجرائم التي ترتكب في المجتمع الليبي تقع ممن هم في طور الشباب، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: ضعف سلطة الأب في الأسرة، أو للتشجيع والاستحسان الذي يلقونه من الآباء، أو عدم مبالاتهم لما يفعله أبناؤهم، وعدم مراقبتهم.

وفي نفس الوقت يجب على كل فرد أن ينتهج أساليب عديدة من شأنها أن تحمي نفسه وأبناءه وعرضه، وأمواله من الجريمة، من خلال عدم تهيئة الظروف للمجرمين لارتكاب جرائمهم، من ذلك البحث عن وسائل لحماية الأبناء أثناء انتقالهم من البيت إلى المدارس والعكس، مثل: أن يتم الانتقال بواسطة المركبة الآلية، أو في شكل مجموعات، وتنبيههم بعدم سلوك الطرق المنعزلة والبعيدة عن التجمعات، والتبليغ عن الأشخاص الذين يضايقون البنات أمام المدارس، وعدم السماح للأبناء بالخروج من المنزل بكثرة، أو في أوقات معينة، وتكثيف الرقابة عليهم أثناء لعبهم خارج البيت، وتركيب كاميرات المراقبة، وإنارة الشوارع.

---

(1) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، م. س، م1، ص 1198.

(2) الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773- 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د. ط، ج1، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، د. ت، ص110.

(3) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، م. س، ص886.

ثانياً: في نطاق المجتمع:- هناك مجموعة من الأفعال والتصرفات التي يمكن للفرد القيام بها في نطاق المجتمع في سبيل منع الجريمة ومكافحتها، قال رسولنا الكريم ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[1]، وهذا الحديث لا يدل " على أن يبدأ بتغيير المنكر باليد قبل القلب واللسان، فذلك مخالف لما ورد عنه ﷺ من سنة قولية وعملية في تغيير المنكرات، كما أنه مخالف للطبيعة الإنسانية، فإن الإنسان إذا ما رأى منكراً انقذف في قلبه نكرانه، ثم تحرك لسانه بإنكاره، فإن زال فبها ونعمت، وإلا بادر بما يستطيعه من التغيير بيده"[2].

ومن ذلك يتضح أن تغيير المنكر الذي يقصد به مكافحة كل الجرائم والمعاصي، يتم وفقاً لثلاث خطوات، على النحو الآتي:

1- التغيير بالقلب: يجب على الفرد أن يستنكر بقلبه وهو أمر في مقدور كل شخص، وليس لأحد حجة في عدم الاستنكار، ولن يلحقه ضرر لمن يخاف على نفسه.

وهذا الإنكار يستتبعه عدة تصرفات أقلها نظرة الاستنكار وعدم الاستحسان، وهو أمر له تأثير على الجاني ومرتكب المعصية من الناحية النفسية، وبخاصة لو تزامن مع نظرة الاستنكار الازدراء والاحتقار، وهو ما قد يجعله يفكر ملياً ويتردد قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة.

وعدم إنكار الجريمة بالقلب فإن ذلك يدل على نقص في الإيمان وفساد في الفطرة[3].

---

(1) ن. م. س، ص42.

(2) د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، م. س، ص141.

(3) د. محمد بن المدني بوساق، م. س، ص 153.

2- التغيير باللسان: ويكون ذلك ببيان المنكر، والنصح، والنهي، والتخويف بالله ـ تعالى ـ والتحذير والتهديد والوعيد، والتبليغ عن المنكر، وإصلاح ذات البين، وإزالة أسباب الشقاق، والمساعدة على رد الحقوق[1]. ويدخل في هذا الإطار أيضاً التشهير بالمجرم، وهو عامل يساعد أيضاً على الميول نحو التفكير والتردد قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة.

3- التغيير باليد: وهو تغيير يحتاج إلى قدر معين من القوة والعنف بحسب الحالة، وهو في الغالب ما تحتكره الدولة، منعاً للفوضى والاضطراب داخل المجتمع، ولكن ما هو الحل في حالة ضعف الدولة، وعدم قدرتها على أداء وظيفتها في مكافحة الجرائم؟.

صحيح أن لجوء الفرد، أو مجموعة من الأفراد إلى القوة والعنف لتغيير المنكر سيؤدي إلى رد فعل مماثل، مما ينجم عنه انتشار الفوضى واستيفاء الحق بالذات، ولكن يجب إيجاد حلول أخرى يُمكن من خلالها إحداث التغيير المطلوب، ومن ذلك إن تكوين تجمعات سلمية تضم مجموعة من الأفراد هو في حد ذاته يولد لدى من يُريد ارتكاب الجرائم الخوف والفزع، عندما يقفون في وجهه، وهناك أيضاً إمكانية استعمال القوة في بعض الحالات، كما في حالة رب الأسرة، أو القائم على الرقابة والإشراف.

من ذلك يمكن القول بوجود مجموعة من العقوبات الاجتماعية ـ إن صح تسميتها بذلك ـ مادية ومعنوية، يمكن أن يُنزلها الفرد على مرتكبي الجرائم ومثيري المشاكل، وهي عقوبات لا يشترط في إنزالها أن تتم من قِبل مجموعة من أفراد المجتمع، ولكن يمكن أن يُنزلها الفرد الواحد عندما يقتنع بها، أما اشتراط إنزالها من قِبل مجموعة أفراد فقد

(1) د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، م. س، ص 144 وما بعدها ـ د. محمد بن المدني بوساق، م. س، ص 144.

لا يتم ذلك، وبخاصة في الوقت الحالي بسبب ضعف الرأي العام، والروادع الدينية والأخلاقية. وبالتالي على كل فرد يعي أهمية هذه العقوبات، فعليه أن يتخذها بنفسه دون الحاجة إلى إقرارها من المجموعة، وهكذا يتكون رأي عام بشأنها، والعقوبة هنا هي عبارة عن سلوكيات وتصرفات يتخذها الفرد، أو الجماعة ضد مرتكبي الإجرام، لتدل عن رفضهم لتصرفاتهم الإجرامية، وإنكارهم لها.

ولا شك إن لهذه السلوكيات والتصرفات أثر نفسي لدى مرتكبي الإجرام، ولإشعارهم أنهم يقومون بفعل مجرم وغير أخلاقي، له أضرار كبيرة، وإنهم منبوذون في المجتمع.

والعقوبة كلما تم توقيعها من أكثر من شخص يكون أثرها أكثر فاعلية، ومن تلك العقوبات الاجتماعية:

1- **نظرة الاستحقار والازدراء، وعدم الاستحسان.**

2- **المقاطعة:** وتتمثل في عدم التعامل مع المجرم، عن طريق عدم مجالسته، أو مكالمته، أو البيع والشراء معه، أو الاتصال به، أو زيارته في المناسبات، أو تزويجه.

وقد تم اللجوء إلى هذه العقوبة سابقاً وكان لها أثر فعال، وتتمثل في واقعة الأشخاص الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك في عهد الرسول الكريم ﷺ، وأمر بعدم التعامل معهم، حتى تاب عليهم الله ﷻ، قال سبحانه وتعالى: "ٱ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□ نم نى □□□□□□□□□□ يم يى □□□□ ٌّ ٍّ ٌّ"(1).

3- **مقاطعة البضائع والسلع:** في حالة زيادة الأسعار واستغلال الظروف الصعبة التي تمر بها بلادنا، مما يؤثر سلباً على حالة المواطن، فيمكن مواجهة ذلك من خلال الاستغناء عن بعض السلع

(1) سورة التوبة: الأية 118

والبضائع وعدم شراؤها، أو التقليل من استهلاكها، والبحث عن بدائل أخرى؛ حتى يشعر التجار أن هناك ردة فعل ضدهم إذا ما قاموا بالاحتكار والاستغلال.

4- **رفع الغطاء الاجتماعي:** بحيث لا يتم حماية المجرم ومساندته والدفاع عنه، وهو أمر من شأنه أن يشعر الشخص الذي يفكر في ارتكاب الجريمة بالخوف من ردة الفعل إذا ما قام بارتكاب جريمته، كما أنه يحقق نوعاً من الردع العام والخاص، في حالة مواجهة من يرتكب الجريمة بالقوة.

5- **التشهير:** فعندما يقوم شخص بارتكاب الجريمة، يتم الاعلان عنه، وإعلام الجميع بما ارتكبه، حتى يحذروا منه، ويمتنعوا عن التعامل معه، وبخاصة في جرائم الفساد في أجهزة الدولة.

والتطور العلمي الحاصل في وسائل الاتصال يساعد على ذلك، من خلال تصوير الواقعة بالهواتف المحمولة، ونشرها على شبكة المعلومات الدولية، ونشر المستندات التي تثبت فساد بعض الأشخاص.

6- **النفي والتغريب:** أي الإبعاد عن مقر الإقامة في مكان ارتكاب الجريمة إلى بلد آخر يبعد عنه؛ ليذوق وبال أمره ويحس بطعم الغربة ووحشتها، جزاءً عما اقترفه، ولمنع الاقتداء به[1].

7- **المنع من تقلد الوظائف العامة:** بحيث يُسعى إلى منع مرتكبي الجرائم من تولي الوظائف العامة في الدولة، وبخاصة من اشتهر عنهم الفساد وسرقة المال العام، من خلال بيان جرائمهم بهذا الشان، واللجوء إلى الجهات المسئولة، والضغط عليها، والبحث عن وسائل مشروعة أخرى تحقق هذا الهدف.

(1) د. محمد بن المدني بوساق، م. س، ص 220.

إلى جانب ما سبق ذكره فإنه يُمكن للفرد، أو مجموعة من الأفراد اتخاذ مجموعة من الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم، تسهم في تحقيق الهدف المرجو المتثل في منع الجرائم ومكافحتها، ومن ذلك:

1- **التبليغ عن الجرائم المرتكبة:** يقع على عاتق كل فرد القيام بالتبيلغ عن الوقائع الإجرامية المرتكبة، سواء ارتكبت ضده أم ضد غيره، إلى جانب متابعة القضية وعدم إهمالها، والمطالبة بحقوقه. وفي حالة الخشية على نفسه في حالة قيامه بالتبليغ، فهناك وسائل يمكن بواسطتها التبليغ عن الجرائم المرتكبة ومرتكبيها، دون أن يكشف عن هويته، مع الأخذ في الاعتبار حالة الخوف والتوجس السائدة الآن في المجتمع الليبي.

والتبليغ هنا غير قاصر على الجرائم المرتكبة، وإنما يشمل أيضاً الجرائم قبل وقوعها، إذا ما تحصل على معلومات تفيد الاتجاه نحو ارتكابها.

2- **الادعاء المباشر:** حيث أجاز المشرع الليبي في المادة(205) من قانون الإجراءات الجنائية ـ بشروط معينة ـ للمضرور من الجريمة أن يرفع الدعوى الجنائية على المتهم، حتى يمكنّ للمحكمة الجنائية من النظر في مسئولية الجاني الجنائية والمدنية على السواء، وقد أقر المشرع هذا الحق حماية للمصالح الفردية التي تضار من الجريمة[1].

والحكمة من ذكر الادعاء المباشر، هو إعلام الجناة أن ارتكابهم للجرائم ضد الأفراد لن يمر ببساطة، وأن للمضرور من أفعالهم الحق في تتبعهم ومقاضاتهم بشكل قانوني، حتى في حالة عجز الدولة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت ـ لبنان، 1391هـ ـ 1971م، ص99.

ويجب الإشارة هنا إلى مسألة في غاية الأهمية، وتسهم أيضاً في جعل المجرمين يفكرون ملياً قبل إقدامهم على ارتكاب الجرائم، ألا وهي عدم السماح بحصول صلح أو عفو في الجرائم المرتكبة، بشكل قد يؤدي إلى أن يصبح الصلح أو العفو سبباً من الأسباب الدافعة إلى ارتكاب المزيد من الجرائم، فيجب الإصرار على استيفاء الحق، ومعاقبة الجناة، والحصول منهم على التعويضات؛ لأن اقتناع المجرمين ومن لديه الرغبة في ارتكاب الجرائم أنه بعد ارتكاب الجرائم يمكنهم الحصول على تنازل من ذوي الشان، سواء بالمال، أم بالعلاقات الاجتماعية، والإفلات من العقاب، فإن ذلك سيشكل دافعاً قوياً نحو الإقدام على ارتكاب الجرائم.

3- **دعوى الحسبة:** وعُرفت بأنها: ((قول لدى القاضي ونحوه يقصد به المحتسب طلب حق الله ـ تعالى ـ قِبل المحتسب عليه))[1].

حيث يُتاح للأفراد العاديين تحريك الدعوى، دون أن يكون لهم مصلحة شخصية، لإلزام السلطة حد القانون، أو أن يكون لهم اختصاص في ذلك[2].

الفرع الثالث

السلوكيات والتصرفات الجماعية التي يمكن القيام بها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

أولا: تكوين رأي عام:- العمل على تكوين رأي عام واعي لمخاطر الجريمة، وبخاصة في حالة اتجاه أعداد كبيرة من الأشخاص نحو ارتكابها، وارتفاع نسبة وقوعها.

---

(1) د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، م. س، ص149.

(2) سعيد بن علي الشيلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، دكتوراه، ج1، كلية الدعوى والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ السعودية، 1412هـ ـ 1992، ص ن.

" رأي عام يجمع على كراهية الجريمة وبغضها والحكم على فاعلها بالسقوط في نظر المجتمع والحرمان من الندية للشرفاء والصالحين" [1]. ويكون له موقف من ذلك، ويتمثل في رد فعل أفراد المجتمع ضد مرتكبي الإجرام وكيفية معاملتهم.

ومن العوامل المهمة في تكوين الرأي العام " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الوعي الديني والاجتماعي، وتوجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، وتقديم النصح الواعي المخلص لأولي الأمر وعامة المسلمين، والإسهام في تقوية الوازع الديني والخلقي والاجتماعي لدى الناس، وتصحيح عقائد الناس ومفاهيمهم ومعلوماتهم الدينية، وبيان موقف الدين من مختلف القضايا والمشكلات الاجتماعية" [2].

وهذا الدور يمكن أن يقوم به المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني، وأي شخص له القدرة على ذلك، من خلال وسائل الإعلام، أو تنظيم الندوات والمحاضرات، أو الحملات التثقيفية للمدارس والجامعات، وتنظيم المسابقات للتشجيع على مشاركة أفراد المجتمع من خلال مواضيع تبين مدى تأثير الجريمة على المجتمع، ودور الجمهور في منعها ومحاربتها، ومنح الجوائز لأفضل الأعمال.

" ولا شك في قوة الرأي العام في منع الجريمة والوقاية منها، فهو يُشكل سداً مانعاً وحاجزاً واقياً؛ لأن أغلب الناس يحرصون على موافقة قومهم، والخوف من أن يسقطوا في أعينهم، فيفقدون كرامة أنفسهم وتضيع مصالحهم ويلحقهم العار والذل والهوان"[3].

---

(1) د. محمد بن المدني بوساق، م. س، ص153.

(2) د. عمر التومي الشيباني، م. س، ص49.

(3) د. محمد بن المدني بوساق، م. س، ص 154.

ويمكن الاستفادة من الرأي العام كمركز قوة وضغط ضد السياسيين، والمتحاربين، والمسيطرين على مقدرات البلاد، من أجل منعهم من تدمير البلاد وتخريبها، وإساءة استعمال السلطة، ومكافحة الفساد، وغيرها من الأعمال الإجرامية، ومحاولة دفعهم إلى تغليب المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة والشخصية، والدفع بالأشخاص الأكفاء والمؤهلين لتولي المناصب العامة، وإنشاء جيش وأجهزة أمنية تقوم على عقيدة وأسس واضحة، هدفها قيام دولة القانون، وعدم إعطاء الشرعية للجماعات المسلحة التي تسهم في تدمير البلاد.

دون اللجوء إلى استخدام العنف؛ لأن العنف لن يولد إلا العنف، ويعتبر تكوين رأي عام وتجمعات سلمية في حد ذاته تخويف وترهيب للفاسدين والعابثين بمصير البلاد.

فكما أن للمجرمين والمفسدين تجمعات أو تنظيمات، في المقابل يجب أن يكون للصالحين والشرفاء نفس الشيء.

ثانياً: العمل التطوعي:- العمل التطوعي أحد صور مشاركة الأفراد في منع الجريمة ومواجهتها، ولكن بشكل منظم ولتحقيق أهداف محددة.

وعُرف العمل التطوعي بأنه:((الجهد الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد، بدافع الرغبة ودون الحصول على مقابل أو توقع الحصول عليه، ويصبح هذا العمل اجتماعياً عندما تتوجه جهود الأفراد القائمين بالعمل نحو تحقيق غايات تعود بالمنفعة على كائنات بشرية))[1].

(1) د. صبري الربيحات، مشاركة المواطن في العمل التطوعي الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة، م. س، ص192.

واعتبر المتطوعون عنصراً أساسياً من عناصر نجاح البرامج التي تم اسنادها إلى المجتمعات المحلية، واعتمدت عدد من الدول على المتطوعين لمنع الجريمة وسلامة المجتمعات المحلية[1].

كما أن مساهمة العمل الاجتماعي التطوعي في مجال الوقاية من الجريمة والانحراف يأخذ شكلين، الأول: مباشر ويتمثل في مؤسسات العمل التطوعي التي تتوجه بجهودها نحو الجريمة والانحراف مباشرة، بواسطة تشكيل جمعيات تطوعية بهدف توعية المواطنين بأخطار الجريمة وأهمية الوقاية منها، أما الثاني: غير مباشر، من خلال المساهمة في الوقاية من الجريمة والانحراف بمجرد انضمام الأفراد لأي من المؤسسات التطوعية مهما كانت أهدافها، حيث يُشغل الفرد وقته ويعمق لديه انتمائه الجماعي وتفاعله مع جماعة العمل[2].

ومن خلال العمل التطوعي في مجال منع الجريمة ومكافحتها يمكن تكوين حملات، أو مجموعات، أو لجان عمل تضم مجموعة من الأفراد؛ لتحقيق هدف محدد، بشكل منظم، ومن ذلك: حملة أنقذ بلادك، حملة أحمي بلادك، لجنة لنشر الوعي القانوني والحقوقي، الحملة الوطنية ضد حمل السلاح بشكل غير المشروع، حملة طور نفسك، رابطة السلامة المرورية، جمعية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لجنة حراسة الحي والمدينة، حملة مكافحة الفساد، وغير ذلك.

كما للأفراد تكوين روابط أو تجمعات من أجل حماية أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم.

---

(1) من ورقة عمل من إعداد أمانة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية، الدوحة، 12- 19أبريل 2015م، البند 6 من جدول العمال المؤقت، النُهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رقم 9/ 222: A، ص11.

(2) د. صبري الربيحات، م. س، ص192.

ومن تطبيقات العمل التطوعي في منع الجريمة ومكافحتها: الخفارة المجتمعية التي تركز على تفويض المسؤولية، بهدف تمكين القادة المحليين، والموظفين، والميدانيين من العمل بالتعاون مع الجماعات المحلية على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الأمن، ومن ذلك الدوريات الراجلة في الأحياء والمكونة من رجال الشرطة والمتطوعين[1].

وتشكيل جمعيات حراسة وحماية الأمن تتكون من أفراد، بقصد التحري عن مصادر الجريمة ومرتكبيها، وحراسة المنشآت، أو البنوك، أو الأفراد[2].

وفي هولندا تم استحداث هيئة وطنية للحد من الجرائم، تتألف من موظفين قضائيين، وشركات تأمين ومصارف، ورجال أعمال، مهمتها تحليل الاتجاهات في مجال الجريمة، وتحديد الأولويات السياساتية المشتركة، والشروع في برامج مشتركة وتحسين الأمن وإنفاذ القانون فيما يخص الجرائم التي تستهدف الشركات[3].

وفي اليابان تم إنشاء جمعيات وروابط في هذا المجال، مثل رابطة السلامة المرورية وتهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر الطرق، والحوادث المرورية، والحملة القومية لسلامة المجتمع، وهي مكونة من كبار السن والمتقاعدين، وتهدف إلى توعية المجتمع، وإلقاء

(1) من ورقة عمل إعداد أمانة الجمعية العامة للأمم المتحدة، م. س، ص14،15 .

(2) أحمد محمد كريز، رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها، من أبحاث الندوة العلمية الرابعة، م. س، ص271.

(3) من ورقة عمل إعداد أمانة الجمعية العامة للأمم المتحدة، م. س، ص15 .

المحاضرات في المدارس، وخلق أجواء اجتماعية بين قطاعات المجتمع، وجمعيات للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم[1].

وفي البيرو تم أنشاء مجالس لأمن المواطنين بصفة مجالس بلدية، بهدف العمل بمثابة أجهزة تنطلق من القاعدة وصولاً إلى القمة لمساءلة ضباط الشرطة عن سلوكهم وجودة الخدمة، ولتوفير وسيلة تتيح مشاركة المجتمع المحلي في المسائل الأمنية[2].

ثالثاً: العصيان المدني[3]:- هو أحد الطرق التي ثار بها الناس على القوانين غير العادلة، واستخدام في حركات مقاومة سلمية عديدة، كحملات غاندي في الهند من أجل استقلال الهند عن الإمبراطورية البريطانية ومن أجل العدالة الاجتماعية، وفي جنوب إفريقيا في مقاومة الفصل العنصري، وفي حركة الحقوق المدنية الأمريكية.

وعرف البعض هذا الأسلوب بأنه: ((عمل عام، سلمي، يتم بوعي كامل، ولكنه عمل سياسي، يتعارض مع القانون ويطبق في أغلب الأحوال لإحداث تغيير في القانون، أو في سياسة الحكومة)).

ومن أشكاله: رفض الموظفين الذهاب إلى دوائر الدولة، والمدارس، والمعاهد والجامعات، والمصانع، وإغلاق كل الأسواق والمحلات التجارية والأفران.

وفي هذا الأسلوب يتم تدريب الأشخاص بحيث تأتي أفعالهم بمسلك ينم عن مقاومة ورفض هادئيين للسلطة، ولكن دون تهديد أو اعتداء، ولو حتى بغرض الدفاع عن النفس، وعدم إهانة الخصم.

---

(1) د. خالد بن سعود البشر، الأمن مسئولية الجميع، نموذج تطبيقي، الورقة الثالثة، مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، الفترة من 21- 24/ 2/ 1425هـ، aalharbi 174. Pbworks.com

(2) من ورقة عمل إعداد أمانة الجمعية العامة للأمم المتحدة، م. س، ن. ص.

(3) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar:wikipedia org/wiki

وهو أسلوب يمكن اللجوء إليه في ليبيا من أجل دفع المتصارعين إلى وقف صراعاتهم ونزاعاتهم الحربية المدمرة للبلد ومقدراتها، وتغليب المصلحة العامة، ونحو الدفع إلى تفعيل كل أجهزة الدولة من أجل الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ومساءلتهم ومعاقبتهم.

الخاتمة

عجزت الكثير من الدول عن مواجهة الظاهرة الإجرامية لعدة أسباب، لعل منها: إن الوسائل القانونية لا يمكنها لوحدها مكافحة الجريمة ، بل تحتاج إلى معالجة النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، التي يكون لها دور كبير في الدفع نحو ارتكاب الجرائم، كما أن الوسائل بمختلف أنواعها التي يتم اللجوء إليها لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها، لا يمكن اتخاذها إلا من قِبل الدولة، فهي المناط بها للنهوض بهذه المهمة، وإذا ما ضعفت الدولة وعجزت عن القيام بهذه المهمة، فإن هذه الظاهرة سيكون لها آثار أكثر خطورة، قد تهدد كيان الدولة برمته، إذا لم يتم البحث عن وسائل وحلول أخرى تتناسب مع هذه الحالة.

وليبيا من ضمن الدول التي تعاني هذه الحالة، حيث تمر في الوقت الحاضر بظروف صعبة جداً، وتواجه مشاكل تهدد كيانها ووجودها، ومن ضمنها استفحال ظاهرة الجريمة بشكل مخيف، وحجم الضرر الذي لحق بها يصعب تحديده، فلم تسلم الأرواح، والأعراض، والأموال من الانتهاكات، والذي يزيد من حجم الكارثة أن هذا الضرر والتدمير والتخريب يتم من قِبل أفراد من المجتمع الليبي، لدرجة إلى أن أصبح استقرار ليبيا وأمنها مرهوناً بإرادة أطراف ودول خارجية، التي توجهه وفقاً لمصالحها الذاتية.

كما أن الظروف الآن أصبحت مهيئة بشكل كبير لارتكاب الجرائم، لعل من أسبابها: سهولة الإفلات من المسئولية والعقاب، وانتشار السلاح غير الشرعي، وجو الخوف السائد في المجتمع.

وعلى ضوء ما سبق ليس من المقبول أبداً الركون إلى السكون والسلبية، والوقوف مكتوفي الأيدي، والاكتفاء بالمشاهدة، فلابد من إيجاد حلول لهذه المشكلة، ولكنها تحتاج إلى توافر النية الصادقة، والعمل الدؤوب والجاد، والتعاون، والتناصر، والاجتماع.

ولعل من الملائم القول أن دور الفرد في منع الجريمة ومواجتهها هو من أهم الحلول التي يفترض اللجوء إليها، وتسليط الضوء، والعمل على تفعيله، فالعديد من الأفراد هم أساس المشكلة، وفي نفس الوقت هناك العديد من الأفراد يكمن لديهم الحل لهذه المشكلة، وفي ظل الظروف الراهنة طغى الدور السلبي للفرد على دوره الإيجابي، لدرجة يمكن القول معه بأن هناك خطة ممنهجة في هذا الشأن، يتم تنفيذها من أفراد سواء لديهم علم بها أم لا، ولا يخفى أن الآثار الضارة لظاهرة الجريمة قد امتدت إلى كل فرد من أفراد المجتمع.

وهذا البحث المتواضع محاولة لإيجاد حل لمشكلة انتشار ارتكاب الجرائم وارتفاع عدد مرتكبيها، في ظل عجز الدولة عن حماية الحقوق المحمية جنائياً، واستيفاء حقها في العقاب، ويتمثل هذا الحل في بيان دور الفرد في منع هذه الظاهرة ومواجهتها، وتفعيله من خلال بيان مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن ينتهجها الفرد في هذا الشأن، وهناك بطبيعة الحال المزيد من هذه الأفعال التي يمكن إضافتها.

وهنا يتم التركيز على الفرد نفسه للقيام بمهمتين، أولهما: أن يكون مصدر خير وأمن وسلام، وعدم ارتكاب أي سلوك فيه تعارض مع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وثانيها: أن يسهم مع غيره في منع الجريمة ومواجهتها، ومما يزيد من أهمية هذا الدور أنه محور مهم في

نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى كل فرد أن يبدأ مشوار الإصلاح، وإعادة بناء دولته، وعدم التزام السلبية، ويجب أن يسأل كل شخص ـ في ضوء الجرائم الفظيعة التي تم ارتكابها ـ ما الذي تم تركه لعدو الدين والوطن ليفعله في بلادنا؟.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

أولاً: علوم القرآن وتفسيره:

1. محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، د.ط، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988.
2. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، م1، دار القرآن الكريم، بيروت ـ لبنان، 1393هـ.

ثانياً: كتب الحديث:

1. أبو الحسن مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206- 261هـ)، صحيح مُسلم، المسمى الصحيح المختصر من السُنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، م 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، 1427 هـ ـ 2006م.
2. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السُنن الكبرى للبيهقي، ج 1، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،1424هـ ـ 2003م.
3. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773- 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د. ط، ج1، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، د. ت.

4. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، ج8، ط3، دار المعارف بمصر، 1391.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

1. الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1973م.
2. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د.ت.
3. سعيد بن علي الشيلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، دكتوراه، ج1، كلية الدعوى والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ السعودية، 1412هـ ـ 1992.
4. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، (691-751 هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي، ط1، القاهرة ـ مصر، 1434هـ ـ 2013م.
5. د. عبدالسلام محمد الشريف، نظرية السياسة الشرعية ((الضوابط والتطبيقات))، ط 1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1996م.
6. د. عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القسم العام، ج1، ط5، د. م، 1368هـ ـ 1968 م.
7. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ـ السعودية، 1423هـ ـ 2002م.
8. د. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي((السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي))، ط2، مكتبة وهبة، د.م، 1404هـ ـ 1984م.

9. د. ناجي بن حسين بن صالح حضيري، الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط 1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، 1425هـ - 2005م.
10. ولي الدين عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، (732- 808 هـ)، مُقدمة ابن خلدون، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، عبدالله محمد الدرويش، ط1، دار يعرب، دمشق ـ سوريا، 1425هـ - 2004م.
11. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ط 4 معدلة، دار الفكر، د. م، 1418هـ - 1997م.

رابعاً: البحوث:

ـ مجموعة من أبحاث الندوة العلمية الرابعة، الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية، التي عقدت في مدينة دمشق، في الفترة من 15- 17 شعبان 1410 ـ الموافق 12-14 مارس 1990م، منشورة في دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ـ السعودية، 1414هـ - 1993م، وهي النحو الأتي:
1. أحمد السراج الأندلسي، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها.
2. أحمد محمد كريز، رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها.
3. د. حسن الساعاتي، تحصين المواطن نفسه خلقياً ودينياً وثقافياً لمواجهة الجريمة والانحراف والوقاية منهما.
4. د. صبري الربيحات، مشاركة المواطن في العمل التطوعي الاجتماعي والوقاية من الجريمة والانحراف.
5. د. عمر التومي الشيباني، المربي ورجل الإعلام والمرشد الديني والوقاية من الجريمة والانحراف.

6. د. مصطفى عبدالمجيد كاره، التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

خامساً: كتب قانونية:

د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت ـ لبنان، 1391هـ - 1971م.

المؤتمرات الدولية:

1. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائي، سلفادور- البرازيل، 12- 19أبريل 2010م، رقم الوثيقة A/CONF. 213/ 6.
2. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية، المنعقد في الدوحة، في الفترة من 12- 19أبريل 2015م، وثيقة رقم A/CONF. 222/ 9: A، والوثيقة رقم A/CONF. 222/ 17.

سادساً: شبكة المعلومات الدولية.

قائمة الاختصارات

ن. م. س	نفس المرجع السابق
ن. م. س، ن. ص	نفس المرجع السابق، نفس الصفحة
م. س	مرجع سابق
م	مجلد
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
د. ت	دون تاريخ
د. م. ن	دون مكان نشر